

## قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

**باسم الشعب  
رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٨ ، ١٣ بند/١ ، ٨٧ مكررًا) من قانون الضريبة

على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النصوص الآتية :

#### مادة (٨) :

يكون سعر الضريبة على النحو الآتي :

صافي الدخل أكثـرـ من مـليـونـ جـنيـه	صافي الدخل الذـى تـجاـزـ ٩٠٠,٠٠٠ جـنيـه ولـم يـتـجاـزـ ١٠٠,٠٠٠ جـنيـه	صافي الدخل الذـى تـجاـزـ ٨٠٠,٠٠٠ جـنيـه ولـم يـتـجاـزـ ٩٠٠,٠٠٠ جـنيـه	صافي الدخل الذـى تـجاـزـ ٧٠٠,٠٠٠ جـنيـه ولـم يـتـجاـزـ ٨٠٠,٠٠٠ جـنيـه	صافي الدخل الذـى تـجاـزـ ٦٠٠,٠٠٠ جـنيـه ولـم يـتـجاـزـ ٧٠٠,٠٠٠ جـنيـه	صافي الدخل الذـى لم يـتـجاـزـ ٦٠٠,٠٠٠ جـنيـه	سعر الضريبة
-	-	-	-	-	من ١ جـنيـه إلى ١٥٠٠ جـنيـه	%
-	-	-	-	من ١ جـنيـه إلى ٣٠,٠٠ جـنيـه	أكـثـرـ منـ ١٥,٠٠ جـنيـهـ إـلـىـ ٣٠,٠٠ جـنيـهـ	% ٢,٥٠
-	-	-	من ١ جـنيـه إلى ٤٥,٠٠ جـنيـه	أكـثـرـ منـ ٣٠,٠٠ جـنيـهـ إـلـىـ ٤٥,٠٠ جـنيـهـ	أكـثـرـ منـ ٣٠,٠٠ جـنيـهـ إـلـىـ ٤٥,٠٠ جـنيـهـ	% ١٠
-	-	من ١ جـنيـه إلى ٦٠,٠٠ جـنيـه	أكـثـرـ منـ ٤٥,٠٠ جـنيـهـ إـلـىـ ٦٠,٠٠ جـنيـهـ	أكـثـرـ منـ ٤٥,٠٠ جـنيـهـ إـلـىـ ٦٠,٠٠ جـنيـهـ	أكـثـرـ منـ ٤٥,٠٠ جـنيـهـ إـلـىـ ٦٠,٠٠ جـنيـهـ	% ١٥

صافي الدخل أكتر من مليون جنيه	صافي الدخل الذى تجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنية و لم يتجاوز ١٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذى تجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنية و لم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذى تجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنية و لم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذى تجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنية و لم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذى لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنية	سعر الضريبة
-	أكتر من من ١ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	أكتر من ٦٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	أكتر من ٦٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	أكتر من ٦٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	أكتر من ٦٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	%٢٠
من ١ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	أكتر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	أكتر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	أكتر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	أكتر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	أكتر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	%٢٢,٥٠
ما زاد ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	%٢٥

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

#### مادة (١٣ بند ١) :

١ - مبلغ ٩٠٠ جنيه إعفاء شخصياً سنوياً للممول .

#### مادة (٨٧ مكرراً) :

يلتزم الممول بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهاية بواقع (%)٢٠ من الفرق بين قيمة الضريبة النهاية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق أقل من (%)٥٠ من مقدار الضريبة النهاية وبواقع (%)٤٠ من الفرق بين قيمة الضريبة النهاية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق يساوى (%)٥٠ أو أكثر من مقدار الضريبة النهاية ، وبواقع (%)٤٠ من القيمة النهاية الضريبة حال عدم تقديم الإقرار الضريبي ، وذلك كله إذا حددت قيمة الضريبة النهاية بعد استفاد طرق الطعن العادلة وتخفض هذه النسب إلى النصف حال الاتفاق بين الممول والمصلحة قبل الإحالة أو اللجوء إلى لجنة الطعن .

### (المادة الثانية)

يسرى التعديل الوارد على المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بالنسبة إلى الدخل من المرتبات وما في حكمها بدءاً من أول يوليو ٢٠٢٠ ، ويجرى بالنسبة إلى الدخل المتحقق من النشاط التجارى والصناعى أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية بدءاً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة الثانية منه .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٢٠ م)

**عبد الفتاح السيسى**